رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك)4(

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الرابع في مذاكرة ومدارستي كتاب الحج كتاب المناسك من الروظة المربع منصور ابن يونس البهوتي - 00:00:00

رحمه الله وقد وقفنا على باب المحظورات في الاحرام نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين - 00:00:27

قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وعلومكم في الدارين. باب محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه وهي وهي اي محظوراته تسعة. احدها حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر. يعني ازالته بحلق او - 00:00:49

او قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نعم محظورات الاحرام اي ما حظر على المحرم بسببه اي بسبب الاحرام حظر على المحرم ان يفعلها من الامور المباحة - 00:01:06

لهذا السبب بسبب الاحرام وسبق ان المحظورات في حق النساء كم سبعة وفي حق الرجال تسعة كما دلت عليها الادلة ولهذا الفقهاء والعلما متنوا هذه المتون ولخصوها ورتبوها استفادة من الادلة - 00:01:28

كما في ذكر الشروط والاركان والواجبات والمحظورات هذه ممتنة ملخصة من كلامي الشارع سبحانه وتعالى والمبلغ عن الشارع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا ينص المحققون على ما حظر - 00:01:55

بسبب الاحرام وهي المسماة بالمحظورات الدالة على العهدية والمحظور جمع حاضر المحظورات جمع محظور والمحظور هو الممنوع والممنوع والمحظورات على جهة الاجمال هي خمسة فيها فدية اذى كما دل عليها - 00:02:21

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين والذي نزل بسببه نزلت بسببه اية الفدية في سورة البقرة وهي اخذ الشعر وتقليم الاظافر ولبس الثياب المعبر عنه عند الفقهاء بلبس المخيط - 00:02:50

وتغطية الرأس ومس الطيب فهذه الخمسة فيها آآ فدية الاذى وفي الصحيحين من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية دل على ان هذا كان في عمرة الحديبية - 00:03:14

التي حصر عنها رسول الله وحصر عنها المسلمون في السنة السادسة من من الهجرة في ذي القعدة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من على رأسي - 00:03:40

فقال له عليه الصلاة والسلام يا كعب قلت لبيك قال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما اراه احلق رأسك وفدي منسق شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:04:00

او صم ثلاثة ايام صلح العلماء على هذه الفدية بانها فدية الاذى فمن كان به اذى من رأسه ففدية من صيام او او صدقة او نسك جاءت في القرآن مجملة - 00:04:22

وجاءت في السنة مفسرة مبينة وفي هذا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية لما ذكر الاصل اول القرآن قال فصل والسنة اي الاصل الثاني والسنة تفسر القرآن - 00:04:39

وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه كما جاء في القرآن مجملا جاء في السنة مفسرا مبينا هذه المحظورات الخمسة ومن المحظورات الخطبة عقد النكاح كما سيأتي في حديث عثمان رضي الله عنه - 00:05:02

المخرج في في الصحيحين ومن المحظورات سابعا المباشرة دون الفرج يباشر فينزل والمحظور الثامن الوطؤ سواء انزل او لم ينزل

بتغييب الحشفة في فرج اصلي والمحظور التاسع قتل الصيد. البري المتوحش اصلا - 00:05:26
فمجموع هذه المحظورات الممنوع على المحرم فعلها تسعة كنا في حق النساء سبعة لان المرأة لا تمنع من لبس الثياب انما هي ممنوعة من لبس نوعين فقط من انواع الثياب - 00:05:58
بل ثلاثة الاول النقاب وهو ما يستر وجهها ويظهر عينها او عينيها لا تنتقب المحرمة. حديث عبدالله بن عمر في الصحيحين وثانيا ممنوعة من لبس من لبس قفازي اليدين لا شراب الرجلين - 00:06:15
الثالث ممنوعة من لباس الزينة والتعطر في الاحرام وفي غيره في الاحرام يشتد ذلك كذلك المرأة لا تمنع من تغطية الرأس. وانما هذا في حق الرجال دون النساء نعم قال في - 00:06:37
هذي المحظورات وهي التسعة احدها حلق الشعر من جميع بدنه من جميع البدن وهذا ما توافقت عليه الائمة الائمة الاربعة في مذاهبهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ولم يخالف في هذا الا داوود الظاهري - 00:07:00
الشعر ممنوع على المحرم قطعه واخذه والشعور في انفسها ثلاثة انواع في احكامها. شعر يحرم الاخذ منه مطلقا شعر الحاجبين فان الاخذ منه نتفا او حلقا متوعد عليه باللعن ولما كان اكثر من يأخذ من شعري الحاجبين النساء توجه اللعن اليهن اصالة - 00:07:22
والرجال للنساء في هذا تبع وشعر يحرم الاخذ منه وهو شعر اللحية في احرام وفي غيره بخمسة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها في الصحيحين وفروا اللحى اعفوا اللحى ارخوا اللحى اكرموا اكرموا اللحى - 00:07:52
المجوس خالفوا المشركين جاءت في احاديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وشعر امرنا بالاخذ منه والافضل ان ان يؤخذ منه في كل اسبوع وحده في كل اربعين يوما وهو شعر الابط الابطين والعانة - 00:08:16
كما دل عليه حديث زيد رضي الله عنه عند مسلم وكذلك شعر الرأس في النسك فانه في النسك مأمور بالاخذ منه حلقا وهو الافضل او تقصيرا ولا يجوز الحلق على النساء - 00:08:42
فيما روى الخمسة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ليس على النساء حلق والافضل الحلق في نسك الحج والعمرة الا في حالة واحدة يكون التقصير افضل من الحلق متى في عمرة التمتع - 00:09:02
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يحلوا وان يقصروا. وهذا الامر امر ارشاد يبقى شعر يحلقونه في حجهم النوع الثالث من انواع الشعور شعور مسكوت عنها - 00:09:25
مشعر الساعدين وشاعري الصدر شعر الرجلين مسكوت عنه لكن لما كان شأن النساء التنظف من هذه الشعور حرم على الرجال اخذ هذه الشعور اذا كان على جهة التشبه بالنساء اما اذا ضايقه شعر ساعده او شعر صدره - 00:09:48
وخفف منه فلا ضير لان معنى التشبه منتف وكذلك مما يرخص به العلماء شعر الحاجبين اذا سقطا على العينين كبير السن رجلا او امرأة فان كان يتأذى بهذا الشعر ضم ورفع - 00:10:12
فان لم يرتفع الا بقصه جاز قصه على قدر الحاجة جاز قصه على قدر الحاجة والعلماء رحمهم الله في اخذ الشعر استنبطوا عللا اشهر ما يذكره الجمهور ان العلة فيها الترفه - 00:10:36
العلة فيها الترفه وثمة علة اعظم من هذا وهو التعبد فان كعبا رضي الله عنه لما اه حمل الى النبي عليه الصلاة والسلام رأى منه الاذى تأذى بشعره حيث كان مظنة - 00:10:59
القمل فيه حتى صار القمل يتناثر على وجهه فقال عليه الصلاة والسلام يا كعب ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى. احلق رأسك وان سك شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:11:17
او صم ثلاثة ايام نعم والثاني تقليم الاظفار ومن ادلة الشعر ما جاء مجملا في القرآن. في اية البقرة ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرابع من ذي الحجة على - 00:11:38
ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها وكان ذلك اليوم نوبتها قالت يا رسول الله امرت الناس ان يحلوا فلما لم تحلل انت؟ قال يا حفصة اني لبثت رأسي واني لا احلق شعري - 00:12:02

حتى يبلغ هدي محله في هذا امرني ربي نشير الى هذه الاية ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وها هنا سؤال ما هو محل الهدي ها ما محله ها يا عبد الرحمن - 00:12:23

مزدلفة ولا الوادي وادي الدواسر الله يخلف عليك ها وقته ايه ها ما محله ها الحرم محل الهدي محلان محل مكاني محل زماني اما محله المكاني فالحرم وهذا من فروق الهدي عن غيره من الاضاحي والصدقات - 00:12:50

وبه اجتمعت الاضحية مع الفدية في ذبحها في الحرم قال صلى الله عليه وسلم فجاج مكة ومنى كلها طريق ومن حر ولهذا من ذهب من ذهب فذبح هديه في المغمس. ولا في شرائع المجاهدين غدت شاة لحم - 00:13:23

ما تكفي ان ان تكون هديا ولا تجزئ ان تكون هديا لانه لم يذبحه في في محله المكاني ومحل الهدي الزماني من انقضاء او قدر انقضاء صلاة العيد يوم النحر الى غروب شمس اخر ايام التشريق - 00:13:45

خلافا للشافعية المشهور في مذهبهم ان وقت ذبح الهدي موسع ولهذا ارجح ما عندهم انه من دخول العشر والصحيح انه لا يتأتى ذلك الا في يوم النحر. اذ لو كان وقت ذبح الهدي جائز قبل يوم النحر لذبحه النبي عليه الصلاة والسلام وتحلل - 00:14:07

ولا تحلقوا رؤوسكم. دل على ان حلق الرأس من المحظور حتى يبلغ الهدي محله ولهذا في يوم النحر لو انه حلق قبل ان ينحر صح لانه صح وقت النحر وجاز ان يقدم الحلقة على النحر لحديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنه - 00:14:34

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج كما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل - 00:14:58

ولا حرج حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر يعني ازاله بالحلق او بالقطع او بالنتف ازال الحلق ازال الشعر بهذه المزيلات فانه يكون واقع في هذا المحظور. والوقوع في المحظور - 00:15:15

ان كان بعذر فينتفي عنه الاثم ويبقى عليه الفدية وان كان بغير اثم بغير عذر ففيه اثم وفيه الفدية. وهذا مطرد في جميع المحظورات. اذا فعلها الانسان بغير عذر صحيح - 00:15:35

فانه يلحقه الاثم وهو اعظم من الفدية. اكثر الناس يسأل عن الفدية ويغيب عنه الاثم لان الذي حضر عليك هذا المباح هو ربك. فانت عصيته بذلك فمحظورات الاحرام بالنسبة للنسك حجا وعمرة كالمفطرات بالنسبة للصيام في رمضان. الاكل والشرب والواط - 00:15:56

اهله مباحة لكن الله منع منها وحضرها من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس كذلك محظورات الاحرام مباحة في اصلها. لكن الله منع منها المحرم بنسك الحج ونسك العمرة هذا الاول حلق الشعر نعم - 00:16:22

والثاني تقليم الاظفار او قصه من يد او رجل بلا عذر فان خرج بعينه شعر او او كسر ظفره فازالهما اوزالا مع غيرهما فلا فدية. وان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فازل - 00:16:41

شعره لذلك فدى ومن حلق رأسه باذنه او سكت ولم ينهه فدى. ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه. نعم الثاني تقليم الاظفار تقليم الاظفار جمعوها وقاسوها على حلق الشعر بجامع الترفه - 00:16:56

وتقليم الاظافر من محظورات الاحرام في حق الرجل والمرأة كما قلنا في حلق الشعر لكن انكسر ظفره وهذا كثير الان بترك اظافره خصوصا النساء سواء اظافر ايديهن كلهن ولا اظافر الخنصر - 00:17:18

ويفعلن ذلك تشبها للاسف للعاهرات والفاجرات فهي اثمة بهذا التشبه فان انكسر ظفرها ويجوز للمحرم حال انكسار ظفره بغير قصده ان يزيله لانه من ازالة الاذى من ازالة الاذى ولم يتعمد - 00:17:41

كسرى هذا الظفر كما قالوا في شعرة في عينه يزيلها سواء من رمش عينه او من هدبه يزيلها ازالة للاذى تقليم الاظافر من هذه المحظورات اذا كان من يده من اظافر يده او اظافر رجله بلا عذر - 00:18:04

قال وان حصل الاذى بقرح طرح في الرأس تم عند بعض الناس بالقرع او بقمل نحتاج الى ان يزيل الشعر ازال ذلك وفدى ولم يأثم فان احتاج الى الحجامة في الرأس مريض - 00:18:29

فانه يعفى عن عن الشعر الذي يزال لاجل الحجامة لان هذا تابع لهذه الحاجة لا ان يحتجم ترفها فهذا لا يكون كذلك ثم ذكر رحمه الله ومن حلق رأسه باذنه. او قلمت اظافره باذنه - 00:18:55

عليه الفدية فان حلق رأسه بغير اذنه او قلمت اظافره بغير اذنه ولم يرظى لا شيء عليه مما يتعلق بهذا هل يغتسل المحرم لان الاغتسال قد يزيل شيء من شعره شعر رأسه ووجهه - 00:19:16

وهذي مما اختلف فيها الناس حتى في عهد الصحابة رضي الله عنهم وفيها المسألة التي وقعت فيها المجادلة والمذاكرة بين اثنين من الصحابة من هما ابن عباس والمسور ابن مخرمة - 00:19:37

فقال ابن عباس يغتسل المحرم ونهى عن ذلك المسور ابن مخرمة فارسلوا الى من ها لا الى الجبير ابن مطعم ابن عادي الجبير ابن المطعم ابن عدي ابن من ابن عبد مناف - 00:19:56

لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في جوار المطعم لما جاء من الطائف لانه من بني عبد مناف ارسل اليه ارسل اليه يفصل بينهما فجاء الرسول والجبير يغتسل وارخى الستر وهو يغسل رأسه. دل على ان المحرم لا يمنع من غسل رأسه - 00:20:17

وجاء في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ مكة نزل بذي طوى وين ذي طوى؟ يا عثمان فلسطين هناك اللهم اهده. ايه فين وديتنا لفلسطين الله يهديك - 00:20:44

يمكن قبلناها منك في فلسطين اهي ها لطواف جرول هذاك هذاك هذاك جبل اي نعم فذو طوى البئر المعروفة في الزاهر في جرول هذه نزل عندها النبي عليه الصلاة والسلام واغتسل - 00:21:06

لانه عشرة ايام وهو يمشي ودل على ان المحرم لا يظره اغتساله. سواء للتنظف او للتبرد لكن لا يمس طيبا والذي يسقط من الشعر مع الاغتسال هو الشعر الميت وهذي مسألة مهمة الان لمن يريد ان يضحي - 00:21:38

ففي حديث ام سلمة رضي الله عنها في الصحيح صحيح مسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئا - 00:22:02

يكثر السؤال عن ترجيل الشعر خصوصا في حق النساء ونسى يوم انه نعتني بشعورهن يحتاجن الى ترجيل الشعر. ما هو بهالزمان يوم بدن يقصقصن شعورهن ما تفرق بين المرة والرجال في شعرها - 00:22:17

خصوصا اذا مضى عليها يومين وثلاثة مضى يومان وثلاثة تحتاج الى ان ترجل شعرها خرجت الفتوى من اللجنة الدائمة ومن شيخينا ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم ان - 00:22:37

انه يرجل شعره برفق وما سقط من الشعر فلا اثم عليه به لانه شعر ميت يقول شيخنا الشيخ ابن باز وهذا كالشعر المتساقط عند غسل غسل رأسه وهو محرم فانه شعر ميت لا يظره - 00:22:55

نزوله ولا خروجه لانه ليس بقطع اه المحرم يغسل شعره يغسله بالصابون الشامبو والاولى ان يتجنب ما كان فيه طيب اما البلسم فلا اشكال فيه والكريمات لا اشكال فيها انما يتجنب الخروج من الخلاف وبراءة بذمته مما فيه طيب يغلب عليه - 00:23:15

نعم يقول لماذا المضحي حنا ما هي بالعادة نفتح المجال الا عند نهاية الدرس لانك انت لحالك بس بواسطة لك المضحي لماذا لا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته؟ - 00:23:44

معانا المحرم لم يمنع من البشرة انما منع من اين من الشعر والظفر قالوا الحكمة فيها امران تعبدي يتعبدهم الله بذلك ونوع مشاركة هذا المضحي لاخوانه الحجاج لان الزمان زمان حج - 00:24:05

ويشاركهم في بعض النسك عنده نسيكه الاضحية والحجاج عندهم هدي وعندهم احرام فهذا المضحي يشاركهم في امتناعه عن شعره فلا يأخذ منه وعن ظفره فلا يأخذ منه والله اعلم. نعم - 00:24:26

فمن حلق شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين. وشعرتين او بعض شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم او قلما ظفرا فطعام مسكين. لان قالوا في اخذ الشعر الذي جاء في الحديث اخذ الشعر - 00:24:47

المجموع اقل الجمع ثلاثة وقوله من اخذ شعرة او بعضها ويطعم مسكين او اخذ شعرتين يطعم مسكينين او اخذ ثلاثا فاكثر ينسك

شاة وهذا منصوص الامام احمد رحمه الله ان من قطع شعرة متعمدا - 00:25:07
يأثم ويتصدق بقبضة طعام وشعرتين بقبضتين وهذا اذا قطعه متعمدا. اما اذا قطعه لغير من غير تعمد فلا شيء عليه كمن كان ناسيا وحرك ثم نزل باصبعه بيده شعرة وشعرتين وثلاث - 00:25:30
الحجامة لا شك ان المقطوع اكثر من ثلاث شعرات لكن اذن بها الشارع لانها لغرض هذه الحجامة طيب الظهر؟ نعم. قال واو قلم او قلم ظفرا فطعام مسكين او ظفرين فطعام مسكينين او ثلاث شعرات فعليه دم اي شاة او اطعام ستة مساكين او - 00:25:55
ثلاثة ايام وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت. نعم. هذه في الاظافر تخريجا لها على اخذ الشعرة والشعرتين والثلاث والفدية في اخذ الشعر وتقليم الاظافر فدية تخيير فدية الاذى - 00:26:23
اذا اطلق العلماء فدية الاذى فانها على التخيير. ان شاء شاة او سبع بدنة او اطعم ستة مساكين او صام ثلاثة ايام هو فيها على التخيير قالوا وما كان من اطعام - 00:26:45
او ذبح فلمساكين الحرم مساكين الحرم كما سيأتي ذلك في هدي في جزاء الصيد وقوله رحمه الله وان خلل شعره حلله فسقط منه شيء من الشعر استحبت الفدية ولم تجب - 00:27:03
جعلوها مستحبة ولم تجب لان فيه خروج من الخلاف الواقع بين العلماء والظاهر انه اذا خلله لمقصد شرعي كالوضوء والغسل او حك رأسه وسقط شيء فلا يجب عليه ولهذا من الفقهاء من يقول اذا اراد ان يحك رأسه يضربه هكذا لئلا يسقط شعره - 00:27:28
وهذا عند التأمل لا دليل عليه وانما فيه نوع تكلف ودين الله اوسع من ذلك والحمد لله. نعم الثالث تغطية رأس الذكر اجماعا. واشار اليه بقوله ومن غطى رأسه بملاصق فدى. سواء كان معتادا كعمامة وبرنس - 00:27:54
ام لا؟ في قرطاس وطين ونورة وحناء وعصبه بسير او استظل في محمل راكبا اولى ولو لم ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر لا ان حمل عليه لا ان حمل عليه او استظل. ان حمل عليه على رأسه. حمل على رأسه متاعه - 00:28:14
حط فراشه على راسه نعم يلزم من ذلك انه سيتغطى الرأس فان حمل على رأسه متاعا فانه لا يدخل هذا في تغطية الرأس. لان هذا الفعل ليس مقصوده تغطية الرأس. نعم - 00:28:35
لا ان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت. نعم. تغطية الرأس هذا من محظورات الاحرام في حق الذكر وهذا اجماع والاجماع لا يعتبر في شريعة الاسلام حتى يقوم له مستند - 00:28:53
ما مستند الاجماع دليل من كتاب او سنة يجمع العلماء على مدلوله هذا يسمى بمسند الاجماع مستند هذا الاجماع حديثان كلاهما في الصحيحين حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل وهو بالمدينة - 00:29:10
ما يلبس المحرم يا رسول الله السائل سأل عن ما يلبسه المحرم فجاء الجواب النبوي البديع عما لا يلبسه المحرم وهذه من براعات الاجوبة منه صلى الله عليه وسلم فقال لا يلبس المحرم العمائم - 00:29:35
ولا البرانس ولا القمص ولا السراويلات ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا تنتقي بالمحرمة ولا تلبس القفازين ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين اخرجه في الصحيحين - 00:29:55
ففي هذا الحديث نهى عن البسة تتعلق الرأس العمائم والبرنس والبرنس غطاء رأس متصل بالقميص يشبه لباس اخواننا المغاربة هذا برمس لا يلبسه المحرم لما فيه من غطاء الرأس ولما جاء في الصحيحين - 00:30:21
في حديث الذي وقصته راحلته في يوم عرفة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا. في رواية ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. اخرجه في الصحيحين - 00:30:46
جاء في زيادة في صحيح مسلم لا تخمروا وجهه ولا رأسه اختلف العلماء في زيادة وجهه فاكثرهم على انها غير محفوظة اما شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله فكان يرجحها ويصححها - 00:31:10
ولهذا يمنع المحرم الرجل من تغطية رأسه وتغطية وجهه وسألوه كثيرا عن الكمامات كانت تغطي اكثر الوجه فقال ان لبسها لحاجة فداء اذا لبسها لحاجة فادعى والجمهور على ان هذا حكم متعلق - 00:31:30

بالرأس دون الوجه فقال ها هنا تغطية الرأس ومن غطى رأسه بملاصق بدأ ملاصق مثل الطاقية مثل العمامة للشماغ الغترة مثل البرنس يلاصق الرأس. فان فان غطى رأسه بغير ملاصق. كالشمسية - 00:31:55

الخيمة سقف السيارة وجدار البيت سقف البيت هذا لا يظر المحرم لا يضره لانه لا يعرف في العرف ان هذا غطاء للرأس هذا اولا وثانيا لانه غير ملاصق وثالثا لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:22

بحجته حجة الوداع لما رمى الجمرة وكان الوقت حارا وقف والناس حوله يسألونه فاضله اثنان من الصحابة. من هما اسامة بن زيد وبلال بن رباح اظله عليه الصلاة والسلام بكساء - 00:32:48

يقيانه شدة الحر والناس يسألونه واكثروا عليه من السؤال ولهذا اثبت ما جاء في هذه الاسئلة ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:12

وقف عند جمرة العقبة واكتنفه الناس يسألونه فمن قائل يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج ومن قائل قال نحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج - 00:33:30

ومن قائل قال يا رسول افضت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. فما سئل في ذلك اليوم يوم النحر عن شيء قدم ولا اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج - 00:33:48

رفعا للحرج عن امته وتيسيرا لهم قد وصفه الله جل وعلا بقوله بالمؤمنين رؤوف رحيم عليه الصلاة والسلام وشذ عن هذا الرافضة فان المحرمين منهم يكشفون غطاء السيارات بدعوى انهم محرمين - 00:34:05

طيب غطاء الخيمة في ايه تظللون بالخيام ما الفرق بين هذا وهذا حاول بعض متحذلقيهم ان يقول هذا ثابت وهذا متنقل. نقول الشأن واحد الشأن في هذا واحد لكن دين الرافضة لن يقبله عقل سليم - 00:34:34

فضلا ان يقبله شرع مستقيم والحمد لله على عفو وعافيته. نعم الرابع لبسه المخيط. واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا فدى ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومن ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد - 00:34:57

لم يجدن عليهن لبس خفين او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية نعم المحظور الرابع من محظورات الاحرام لبس المخيط في حق الذكر دون الانثى والانثى يجوز لها ان تلبس ما شاءت من الثياب - 00:35:22

داخلية او خارجية تمنع من الثياب التي مسها الورس والزعفران وثياب الزينة والنقاب في الوجه القفازان في اليدين واول من عبر من الفقهاء بهذا التعبير لبس المخيط ابراهيم التيمي من سادات التابعين - 00:35:41

فدرج العلماء على هذا التعبير لكن هذا التعبير اشكل على العوام وظهر اشكالهم واستشكالهم بكثرة اسئلتهم واستفتائهم ظنوا ان المخيط ما فيه خيوط ولهذا يكثر سؤالهم عن لبس النعال التي فيها خيوط - 00:36:02

وعن الساعات التي فيها خيط طبعا الحزام اللي فيه خيط ظنوا ان هذا هو المخيط وليس هذا المراد بالمخيط. المخيط المراد به المفصل على البدن كله او على بعضه مما فصل على البدن كله القميص يسمونه الثوب - 00:36:20

او على بعضه كالسروال والفنيلة الشراب في اليدين والرجلين طاقية هذا فصل على بعض البدن فالمراد بالمخيط المفصل على البدن اما كله او بعضه للمراد بالمخيط ما فيه خيوط. والا - 00:36:42

الازار والرداء لباس الاحرام منسوج من اين من قزاز ولم بلاستيك منسوجة من خيوط هل هذي ممنوعة على المحرم وهذا من الغلط الذي سبق الى ذهن العوام في معنى قول الفقهاء في لبس المخيط - 00:37:03

واول من عبر بهذا ابراهيم التيم على المشهور عنه ولهذا ينبغي ان يفهم كلام اهل العلم على اصله وعلى معناه ودليل لبس المخيط حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ اجاب بالذي لا يلبسه - 00:37:25

فقال لا يلبس المحرم العمائم ولا البرانس ولا القمص جمع قميص ولا السراويلات جمع سروال ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران اي مطيب بطيب بلونه وهو الزعفران او بطيب برائحته وهو الورس - 00:37:48

ولا تنتقي بالمحرمة ولا تلبس القفازين ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين قال وليقطعهما اسفل الكعبين. هذا في حديث ابني عمر

وكان في المدينة وجاء في الصحيح حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - 00:38:09
يوم عرفة فقال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر لهما قطعا ولم يذكر لهما قطعا فقال اكثر اهل العلم بان حديث ابن عباس ناسخ للقطع في حديث ابن عمر - 00:38:32
وذهب بعض اهل العلم من المحققين منهم شيخنا الشيخ محمد ان القطع مستحب ليس بواجب جمعا بين هذين الحديثين واعمالا لهما نعم طيب من لم يجد ازار لفقره وعدم حاجته جاز له لبس السراويل - 00:38:48
اذا متى يجوز لبس السروال للمحرم؟ الرجل هذا يلغز بها يلبس الرجل المحرم السروال اذا عدم الازار ربما اكثر الناس ما يتصوره الان من هالنعمة وهالخير وهالوجد الذي عندهم لكن في زمن ماضي نعم لكن ما عنده ازار - 00:39:12
فهذا يحرم بسرواله وتضيق ايضا بعض المواقف يحط احرامه مع عفشه في الطائرة. ويمر الميقات الطائرة فهنا جاز ان يحرم بسرواله الى ان يجد الازار يزيل السروال اه ويلبس الازار - 00:39:35
العقد عقد الاحرام او عقد الازار والرداء جائزان بلا كراهة فاما الازار فيجوز ان يربطه المحزم او بالمنطقة والمنطقة محزم في حقو الانسان يضع فيها دراهمه يضع فيها جواله ونظاراته - 00:39:59
هذي المنطقة تسمى بالمنطقة وتسمى بالهيمأة بالهميان بالهيمان وهو الحزام ويجوز ان يعقد رداءه مشبك ولا بغيره ولا يظم هذا على هذا يظع طرف هذا على هذا وهذا جائز في الاصح بلا كراهة - 00:40:26
نعم الخامس الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيئا منهما او استعمله في اكل او او شرب او ادهن او اكتحل او استعط بمطيب او شم قصدا طيبا تعطى بمطيب - 00:40:47
الصعود بالمطيب اكثر الصعود وشو عند الناس اليوم؟ قديما الصعود بماذا القسط القسط الهندي يطحنونه ويدقونه حتى يغدي مثل الرمان ثما يتصعطون فيه وضع فيه مطيبا زعفران يابس لان رائحة القسط - 00:41:07
غير مقبولة فيضع فيهما استعط اي استنشق ما هو مطيب ومنه الصعوط المعروف عند الناس نعم او استعطت بمطيب او شمة نعم. او استعضت بمطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعود ونحو - 00:41:31
او شم قصدا ولو بخور الكعبة اثم وفدى ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورث وورد وبنفسج والينوفر وياسمين وبان وماء ورد وان شمها بلا قصد او مس ما لا يعلق كقطع كافور او شم فواكه او عودا او شيحا او ريحانا فارسيا او نماما او الدهن - 00:41:50
نبي دهن غير مطيب فلا فدية نعم الخامس من محظورات الاحرام في حق الرجال والنساء الطيب ودليل هذا المحظور ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا يلبس المحرم ثوبا - 00:42:15
مرب الثوب الى القماش مسه ورس ولا زعفران وحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بالذي وقصته راحلته. قال صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تمسوه طيبا - 00:42:36
ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا هذا دليل ماذا دليل ان مس الطيب من المحظورات ولا يشكل على هذا ما جاء في حديث يعلى ابن امية المخرج في الصحيحين - 00:42:58
رضي الله عنه انه اتى عمر ابن الخطاب عام الحديبية وقد تمظخ بالطيب اتى به عمر الى النبي عليه الصلاة والسلام مطبخ ابو الطيب ولبس جبة الجبة مثل الفروة له ايادي ما هو مثل البشت اقرب ما له الفروة. وان لم تكن ثقيلة - 00:43:15
جاء به يعلى جاء به عمر الى النبي عليه الصلاة والسلام وقد قال يعلى قبل ذلك لعمر اني اري اني اود ان ارى رسول الله وسلم وهو ينزل عليه فسأله عمر عن ما وقع ليعلى من تمخضه بالطيب - 00:43:46
ولبسه الجبة ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم فيها علم فاستأخر فنزل عليه الوحي فوظع عليه عليه الصلاة والسلام كساء وهو يوحى اليه فاشار عمر الى يعلى ان انظر فرفع فنظر يعلى الى وجهه عليه الصلاة والسلام - 00:44:06
واذا هو قد احمر وجهه وجحظت عيناه وتفسد عرقا من شدة ما يلقى عليه ثم لما سري عنه عليه الصلاة والسلام قال اغسل عنك الطيب وانزع عنك الجبة لان يعلى وقع في هذا وهو جاهل لا يعلم - 00:44:35

فهذا لا يتعارض مع ما جاء في الصحيحين من حديثي ابن عباس حديث ابن عمر ومن العلماء وهم اكثرهم قالوا ان ما جاء في حديث ابن عمر ابن عباس ناسخ لما جاء في حديث يعلى ابن امية - 00:45:03
والمنهج الاسد الذي عليه اهل التحقيق انه لا يسار الى القول بالنسخ الا اذا تعذر الجمع بين الادلة فما امكن الجمع بين الادلة فانها تجمع بينها اعمالا لجميع الادلة لا للناسخ مع اهمال المنسوخ - 00:45:18
هذا ما يتعلق بمس الطيب وان وان طيب محرم بدنه او ثوبه او الدهن اي بالطيب لان اكثر الطيب مما يدهن طيب بدنه او ثوبه بعد الاحرام اما ان يطيب بدنه قبل الاحرام فهذا وش حكمه - 00:45:42
هذا سنة بل سنة مؤكدة تطيب بدن المحرم قبل ان يحرم سنة مؤكدة في حديث عائشة رضي الله عنها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بجريرة مسك لاحرامه قبل ان يحرم - 00:46:04
ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولهذا من احكام هذا الطيب انه يجوز ان يستديمه المحرم ويتطيب قبل احرامه ويبقى الطيب دائما مستقرا بعد احرامه دليله انه كان يرى وبيص المسك - 00:46:22
اي لمعانه وبريقه في مفرقه شعره صلى الله عليه وسلم. وهذا بعد الاحرام ومر علينا ذلك انه لو نزل مع عرقه او بشدة الشمس على بدنه لا يضره اما لو نقل هذا المسك من هنا وحطه هنا - 00:46:46
انقله من شعري حط بلحيته ووجهه هنا يقع عليه المحذور لانه دخل في عموم الادهان بعد ان كان محظورا عليه او استعط بمطيب ذكرناه او شم قصدا شم المحرم الطيب قصدا - 00:47:05
مر بمحل طيب مرة بنات يتطيبون وقف عندهم وتنشق الطيب قصدا فهذا ممن تطيب وان لم يكن الطيب على بدنه لكن تعمد تنشقه يعد تطيبا ومثله او تبخر بعود. العود هو العود الازرق - 00:47:27
او ونحوه او بخور الكعبة. ذهب يلمس الحجر الاسود وهو محرم يتمسح الملتزم يريد الطيب الذي يطيب به الحجر والملتزم فهذا يدخل فيمن تقصد الطيب ومن تقصد الطيب وهو محرم اثم وعليه الفدية - 00:47:50
يأثم وعليه الفدية اما من وقع بالمحظور من غير تقصد فهذا فيه الفدية في فدية الاذى في الامور الخمسة ولهذا قال وان شمهما بلا قصد شم الطيب بانواعه بلا قصد - 00:48:17
او مس ما لا يعلق قطع الكافور او شم الفواكه بيشوف هي طرية ولا ما هي بطرية؟ او الطعام شمه هو ليرى هو ناضج ولا ما هو بناضج هذا لا يدخل في شم الطيب - 00:48:37
لا يدخل في شم الطيب لان هذا الطعام هذه رائحته وكذلك اذا شم شيحا او ريحانا فارسيا او نماما نمام هو اللي يوضع الان الشاة يسمى الدوش او ادهن بدهن غير مطيب مثل انواع الادهان كريمات - 00:48:56
دهونات فازلين ليس فيها طيب انما قصد الادهان بها ليلين جلده وبشرته فهذا لا يدخل في التطيب قصدا لا يدخل في التطيب فيها قصدا. نعم ثم ذكر انواع الطيب وهذي اذا بغيتم تعرفونها روحوا لمحلات الاطياب ويعلمونكم اياها - 00:49:22
اطياب انواع ما ذكره الفقهاء جاء بعده الان انواع كثيرة من الاطياب المصنعة كل ما يكون في عرف الناس طيبا فهو داخل في المحظور والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف - 00:49:48
لم يحد الذي جاء في الشرع النهي عن عن الطيب مسا وشما قصدا. فكل ما يسمى طيب في العرف فهو داخل في هذا. وماذا يسمى طيب لا يدخل فيه نعم - 00:50:07
سادس قتل صيد البر واصطياده. وقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا مأكولا فقد اشار اليه تكررت علينا وقد اشار اليه في قوله من يقصد باشار اليه انت يا اخي - 00:50:24
عسى ما نمت الحمد لله من هو المؤلف منه المؤلف اللي اشار اليه هذا الروب المربع. شرح ايش زاد المستقبل وقد اشار اليه الاشارة الى الشيخ شرف الدين موسى الحجاوي - 00:50:40
صاحب زاد المستقنع في اختصاري المقنع وهذا من ترتيب صاحب الروظ لكلام الماتن الشيخ موسى الحجاوي في الزاد. نعم وقد اشار

اليه بقوله وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا كحمام وبط ولو استأنس بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحشت - 00:51:03
ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كالمتولد بين المأكول وغيره او بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر تبون لكم درس في الصيد الحين تصويره لان الصيد يحتاج الى تصور - 00:51:27
الفقهاء يقولون ومن قتل صيدا بريا اصليا متوحشا خرج بقتل الصيد البري ايش؟ الصيد البحري فجائز للمحرم وغيره احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم للسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:51:47
وحرم يعني محرمين او حرم في الحرم يشمل الحال ويشمل المكان. ما دمتم حرما اي محرمين بالحج والعمرة او في الحرم فان حرم مكة والحق العلماء به حرم المدينة يحرم فيه - 00:52:12
قتل الصيد وتهييجه وسبحان الله مكان لا يهيج فيه الصيد ويأمن فيه الصيد فكيف الشأن بالمكلفين الادميين انسا وجن وسبحان الله على عظم هذه الشريعة وعلى يسرها وعلى حفظها للمكلفين - 00:52:32
في الحرم لا يهيج الصيد ده جمل وبر اللي في طرف مزدلفة في شماليها مع منى الوبران هذا كبرها. يا الله تمشي من الشحم اللي عليها تغري اهل الصيد لكنها امنة في حرم الله. الطير - 00:53:00
خطأ او حجل او حمام او قميري او دخل او نزل امن في حرم الله لما جاء في الصحيحين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة يروى من حديث ابي هريرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم دخل مكة عام الفتح مقنعا رأسه - 00:53:24
مطاطئا حتى ان المغفر ليصيب رحله صلى الله عليه وسلم خاشعا خاضعا فطاف بالبيت وكسر الاصنام حول البيت معه عود ينكت به الاصنام بين اعينها وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا - 00:53:48
فلما فرغ وقف وخطب الناس ايها الناس ان هذا البلد حرام حرمه الله ولم يحرمه الناس وقد عادت حرمته كما كانت وانما احل لي ساعة من نهار لا يختلى خلاه اي حشيشه الاخضر الرطب - 00:54:08
ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته ولا يخبط شجره فقام العباس عمه رضي الله تعالى عنه فقال الا الاذخر يا رسول الله تسمون الابخرة انتم؟ الساف هذا الشجر طيب الرائحة. واذا يبس صار من احسن ما يكون ولعة ورائحة - 00:54:32
الا الابخر يا رسول الله فانه لقيننا اي لاحراقنا وايقاد النار وقبورنا وبيوتنا. فرخص به صلى الله عليه وسلم قال الا الاذخر وهذا في ما كان رطبا. اما ما كان يابسا - 00:55:04
من حشيش او من شجر فلا يناله هذا الوصف قتل الصيد البري المتوحش اصلا قتل صيدا مأكولا يدخل الصيد غير المأكول السباع انها غير مأكولة البري خرج منه البحري. اصلا اي غير - 00:55:24
مستأنس مثلا غزلان ورباها مع الغنم لما استأنست. صارت مثل الغنم العبرة بكونها بالاصل ولهذا قال ولو استأنستت اشارة الى الخلاف القوي في المذهب قول الشارح ولو استأنست اشارة الى خلاف - 00:55:50
في المذهب ولو استأنس بخلاف ابل. الابل قد تتوحش اذا هملت في الصحراء كالابل في استراليا اول ما جاء بها الافغان المسلمون لما كانت كان الاستعمار مستعمرا بلدهم وهم اشد - 00:56:14
جيء بهم الى شق السكك الحديدية وجاؤوا معهم بابلهم ترك اهل تلك البلاد الابل حتى توحشت غدت متوحشة قطعان العبرة بالاصل لا بما يطرأ عليها كذلك الغزال والارنب اذا استأنست فالعبرة باصلها - 00:56:33
المتوحش البري المتوحش اصلا ودليل تحريم الصيد القرآن في اية المائدة وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم وجزاؤه مثل ما قتل من النعم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم للسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:57:02
ودليله ايضا ما جاء في الصحيحين من حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان حضر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ومن معي الى سيف البحر - 00:57:32
فمررنا وقد نزلت من على فرسي فنظرت الى اصحابي وهم يتضاحكون فقلت ما هو فما اعلموني بشيء فالتفت واذا حمار وحش

ركبت فرسي وقلت ناولني رمحي وكان حلالا فابوا ان يناولونه. فنزل فاخذ رمحه - 00:57:56
ثم ركب فرسه فاتى الصيد فعقره عمار الوحش لم يأكله الصحابة لان منهم من كان محرما ومنهم من ليس محرم فلما وافقوا النبي صلى الله عليه وسلم سأل هل اشار اليكم منه احد؟ قالوا لا - 00:58:19
قال هل اعانه عليه احد؟ قالوا لا. قال هل دله عليه احد؟ قالوا لا قال كلوا واضربوا لي معكم بسهم لان الذي صاده من حلال غير محرم ولما اهدى الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش. رده اليه - 00:58:46
وكان كانه وجد في نفسه. فقال صلى الله عليه وسلم يا صعب انا لم نرده عليك الا انا حرم. لان الصعب صاده لاجل المحرم رسول الله. فرده عليه. اخذ الفقهاء - 00:59:09
ان الصيد اذا صيد صيد البر لاجل المحرم اوصاده بامره او بمعونته او باشارته حرم هذا الصيد على المحرم يقول الشيخ موسى الحجاوي في متن الزاد ولو تولد منه ومن غيره - 00:59:25
وش معنى ان يتولد منه اي من الصيد ومن غيره؟ انسان صاد غزال او او وعل وجابه وحطه مع غنمه فنجا هذا الغزال على غنمه وانتج منها. تولد هذا من صيد ومن انس ومن مستأنس - 00:59:45
الفقهاء يغلبون جانب الحظر وجانب المنع وهذه مسألة مهمة لانها تحصل ولهذا تجدون بعض التيوس كانها غزلان اما من طبيعة بلدها او انها مما تولدت من هذا وهذا يغلب فيه جانب الحظر والمنع - 01:00:12
لان المحرم ممنوع من الصيد وهذا فيه نوع صيد اذا تأكد وتيقن ان هذا متولد من صيد وغيره فيغلب جانب المنع كما في الاطعمة المذبوحات والمذاهب فيها اربعة مذاهب. اوسعها مذهب المالكية رحمهم الله - 01:00:36
في المذبوحات. واظيقها مذهب الحنفية حتى انهم حرموا لحم الفرس ولحم الخيل واوسطها مذهب الحنابلة والشافعية ولهذا يأتي ذلك في آآ البرمائي البرمائي يغلب فيه جانب الحظر كما لو كان ذا ناب - 01:00:58
يفترس بنابه فهذا يغلب فيه جانب الحظر لان الاصل في الاطعمة التحريم للحل يقول الشيخ ابن سعدي في القواعد والاصل في الابظاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل. فافهم هداك الله ما يملون - 01:01:25
اللحوم الاصل فيها المنع. وكذلك ما يتعلق بالصيد نعم او تلف الصيد المذكور في يده بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة الة او جناية دابة هو متصرف فيها فعليه جزاؤه. وان دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما. نعم. اذا تلف الصيد - 01:01:52
بامر المحرم هذا واحد او باشارته اشار المحرم الى الحلال ان هذا صيد ترى اهل الصيد مفتونين بالصيد ولو كانوا شي اه شباعا فاما امره او باشارته او بدلالته ترى الموضع الفلاني فيه صيد - 01:02:20
في ارنب فيه يدمي في قطع او بمعونته اعانه ناوله سلاحا ناوله منظارا يعني ما صيد بسبب هذه الاربعة فان المحرم يحرم عليه الصيد وعليه جزاؤه فان كان الصائد الامر والمأمور كلاهما محرمان - 01:02:45
الجزاء بينهما وجزاء الصيد سيعقد له بابا مستقلا باب جزاء الصيد لكن الظاهر حنا ما حنا بواصلينه المدى بعيد والوقت قريب جزاء الصيد بالاجمال جزاؤه على نوعين الجزاء المثلي ما جاءت الشريعة - 01:03:13
احاديث النبي عليه الصلاة والسلام فتاوى الصحابة ان هذا الصيد مثل كذا. ففيه المثل ولهذا ما يعب الماء عبا ففيه ففيه ماذا مثله مما هو في الحلال النعامة فيها بدنة - 01:03:35
او بقرة وقد كان في عهد عمر ان جاء رجل اعرابي يمشي وهو محرم فبينما هو يمشي وطأ ظبا اقسمه الى قسمين وطئ الاعرابي الظب وقسمه الى قسمين وش تبون هذي رجل ولا ساطور - 01:03:59
فسبحان الله العظيم حتى تعلمون ما نحن فيه من الرفاهية يا اخواني لان الاعراب يمشون حفاة. فتموت الطبقة السفلى من جلدهم وطبقة اخرى الى ان يغادي مثل مثل الحصات فجاء الى عمر رضي الله عنه فسأل وهو محرم - 01:04:24
فجمع لها الصحابة فجعلوا فيها شاة جعلوا في هذا شاة لمشابهة الظب للشاة في شرب الماء جعلوا فيها جفرة صغار الشاة اذا جزاء

الصيد ما فيه مثلي جزاؤه المثل وما لم يكن فيه مثلي كما في اية المائدة يحكم به ذوى عدن منكم. اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم. كم في هذا - 01:04:44
يحكمان به فاذا قالوا فيه هذه القيمة عشرة الاف ريال. نقول يلزمك عشرة الاف ريال. قال ما عندي يلزمه ماذا مقابلها من الاطعام العشرة الاف مثلا تطعم كم مئتين مسكين يلزمك اطعام مئتين مسكين فان لم تجد - 01:05:17
تصوم مئتي يوم مقابل هذا الذي حكم به اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم. هذا خلاصة جزاء الصيد نعم اذا صيد الصيد لاجل المحرم اوصاده المحرم حرم على المحرم وعلى غيره اكله - 01:05:43
لاجله اوصاده المحرم حرم عليه اكله. يغد جيفة هذا اذا صاده الحلال لاجل المحرم او صاده المحرم. فلا يطعم منه الحلال. نعم ويحرم على المحرم ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح او صيد لاجله. وما حرم عليه لنحو دلالة - 01:06:05
او صيد له لا يحرم على محرم غيره. نعم ما حرم على المحرم ان دل اوصد لاجله ظاهر المذهب انه لا يحرم ذلك على غيره من المحرمين والقول الثاني انه يحرم على المحرم وعلى غيره - 01:06:32
نعم ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير ارث. وان احرم وبملكه صيدا وبملكه صيد احرم وبملكه صيد. نعم وان احرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بارساله. ولا يحرم المسائل - 01:06:51
قليلة التي ربما التفصيل بها تشتت اذهانكم في تصويرها وفي تصورها. نعم ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسي كدجاج وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن - 01:07:17
في احرامه بالحرم. ها هذي مسألة مهمة لا يحرم حيوان انسي لا يحرم على المحرم ولا على من هو بالحرم. الحيوان الانسي كالدجاج والبط والوز وكذلك بهيمة الانعام عام ثلاثة في الاجمال وستة في التفصيل - 01:07:35
وهي مهمة لانها مفيدة في هذا الباب مفيدة في باب الهدي والاضاحي فان بهيمة الانعام عند الاجمال ثلاثة ابل وبقر وغنم وعند التفصيل ستة. الابل نوعان ذات السنة من واحد وهي الابل العراب العربية - 01:08:03
وذات السنامين وهي الابل البخاة الاعجمية هذه مستأنسة. وان توحشت فالعبرة باصلها البقر نوعان البقرة المعروفة والبقرة النهرية تسمى بالجواميس وربما كان في الجاموسة ظعفي او ثلاثة اظعاف البقرة المعروفة - 01:08:20
والغنم نوعان ظأن وايش وماعز هذه بهيمة الانعام التي هي مستأنسة وتؤكل يأكلها الانس ويأكلها الانسان في الحرام ويذبحها وهي التي لا تصح الاضاحي ولا الهدايا ولا الفدية الا منها - 01:08:41
ومن الغرائب انه لما جاءت الاوبئة كحمى الوادي المتصدع قبل واحد وعشرين سنة واصابت كثيرا من الغنم افتى من افتى ممن ليس اهلا للفتوى بجواز الاضحية بالدجاج وبالبط وبالنعم وهذا خرج عن الاجماع لان هذه ليست من بهيمة الانعام - 01:09:07
اذا الانسي المستأنس من الحيوان يجوز اكله للمحرم ولغيره والنبي صلى الله عليه وسلم له في هديه سنن في سوق الهدي في حجة وساق الهدي في عمره ساقه في عمره عليه الصلاة والسلام - 01:09:32
وهذه من السنن المهجورة. سوق الهدي في العمرة والثالثة ساق الهدي فبعثه من الحل من المدينة الى مكة وهو في المدينة مقيم حلال لم يحرم عليه شيء تعظيما لحرام الله. ما الهدي ابل؟ بدن يسوقها للحرم اطعاما لقاصدي ووافدي حرم الله - 01:09:55
وافدي بيته في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى الحرم وهو مقيم اي في المدينة. وهو مقيم حلال غير حرام - 01:10:21
فدل على ان الانس يأكل اه ان المحرم يأكل من اللحم الانسي المستأنس لا من الصيد نعم ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. وطير الماء بري. نعم. صيد البحر - 01:10:42
لا يحرم يقول صاحب اه الشيخ منصور ما لم يكن بالحرم يعني انسان جاء في الحرم وحط له بركة واستزرع فيها السمك عنده على كلامه انه يحرم والصحيح عموم الاية - 01:11:03
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وهذا عام وما احل لا يحرم منه الا ما جاء الشارع بتقييده. بتحريمه سمك حوت جمبري

استاكوزا كل وما وما كان من من البحر فانه - 01:11:21
حلال للمحرم. وحلال لاهل الحرم قلنا ان المحرم نوعان محرم لاجل الاحرام هذا محرم للوصف. ومحرم لاجل المكان وهو الحرم حرم مكة فطير الماء بري. طير الماء مثل ماذا النورس - 01:11:43
ومالك الحزين يعدونها من البريات يعني من المتوحشات من الصيد وان كان يعيش في الماء او يعيش على الشواطئ وهذا تغليب كما سبق للحظر على على الحل نعم ولا يحرم بحرم ولا احرام قتل محرم الاكل كالاسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم. نعم. محرم الاكل كالسباع - 01:12:09
لا يحرم في الحرم في مكة وفي المدينة ولا على المحرم قتلها لان هذه ليست صيدا ولانها صائلة تصول الثعلب الذيب الظبع النمر الاسد انما يحرم قتلها اذا سن ولي الامر - 01:12:41
تحريم قتلها لمصلحة يراها او او لمصلحة متحققة وفيها الحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور. الكلب العقور اسم لجنس السباع. الصائلة المعتدية بنفسها - 01:13:04
وفي بعض الالفاظ والغراب لان الغراب والحدأة مما تخطف فهي مؤذية وفاسقة فتقتل في الحل والحرم اما العقرب والحية والفأرة فظاهر فسقها. وهذه لا تحرم على المحرم ولا تحرم على - 01:13:30
من بالحرم يأتي من الاسئلة كثيرة في هذا الباب من بعض المحرمين وهذا غالبا من به وسواس يقول اذاني بعوض في منى وفي عرفة وفي مكة فقتلت البعوث وانا محرم هل علي شيء - 01:13:50
وش نقول عليك مثله؟ ما عليك الا العافية. للبعوض ولا الذبان ولا الصرصار. ولا ما كان مؤذ في نفسه لان قتله دفع للاذى. وليس هذا من جنس الصيد ومثله ما يفرق العلماء بين الجراد الذي هو صيد وبين الجخاخ. الذي هو ليس بصيد - 01:14:09
نعم ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعا عن نفسه او ماله سواء خشي التلف او الضرر بجرحه او لا. لانه التحق بالمؤذيات فصار العقور. ها مما لا يحرم اذا صال الصيد على الانسان - 01:14:32
وان تمشي انفتل عليك وعل. وجا يركض عليك يبي ينطحك ابو فضيحي قرونه كأنه سيوف. اما دفعت عمرك هلكت. فان قتلته لانه صال واعتدى عليك فليس عليك فيه شيء لان هذا دفع الصائل - 01:14:51
والقاعدة في دفع الصائلات مما هي مملوكة للناس ما قاله الناظم رحمه الله ومتلف مؤذيه ليس يضمن. بعد الدفاع بالتي هي احسن. لكن مع الاتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل. نعم - 01:15:12
ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير ادمي. اه كل مؤذي غير ادمي. كالبعوظ الذبان والفأر والحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والذئب والاسد الصائلين كل ما هو مؤذي يسن قتله مطلقا. اي للحل والحرم - 01:15:35
للحلي للمحل وللمحرم. في الحرم وفي غيره. اذا كان مؤذن طبعا دفعا لاذاه وفيها الحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. فالفواسق المؤذية غير ادمي ما هو بتروح تطردها حتى في الادمي المؤذي تقتله؟ هذا ازهاق نفس - 01:16:07
فلا يجوز ذلك لان الله عظم عندما المؤمن ودم الادمي وعظم دم المؤمن على جهة الخصوص. ولهذا لو قيل لك ما اعظم ذنب عصي الله به بعد الشرك به هو قتل النفس المؤمنة بغير وجه حق - 01:16:30
نعم ويحرم باحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه. لا براغيث وقراد ونحوهما ويظمن جراد نعم. يحرم بالاحرام ان يقتل النمل في رأسه وصبيانه ما صبان النمل هو بيضه الصغار - 01:16:50
اللي تكثر على الناس حكة الراس ولو برميه ولا جزاء فيه انما اذا اذاه النمل حلق شعره وفدى اخذا من حديث كعب بن عجرة ولا فدية فيه لان ليس له جزاء ولانه ليس صيد - 01:17:13
اما القراد المؤذي للابل والبهائم والبراغيث المؤذية للاوادم والبهائم ونحوهما مما هو مؤذي فانه يقتل واذا قتل جرادا فالجراد بقيمته لان الجراد صيد الزعيري والمتن اذا صادها المحرم ضمنها بقيمتها مما يحكم به اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم - 01:17:32
والكلام في الصيد وما يتعلق به طويل نقف على السابع من محظورات الاحرام وهو عقد النكاح نسأل الله لنا ولكم العلم النافع المتبوع

بالعمل الصالح وان يتولانا بولايته. وان يغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا. انه سبحانه جواد كريم لنا ولكم ولجميع المسلمين والمسلمات - 01:18:05

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:18:29